ميراث الحمل بين الفقه والطب وقانون الأحوال الشخصية الاردني رقم: (٣٦) لسنة ٢٠١٠م.

دكتور

عبد الناصر محمد صالح جابر

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله- كلية الشريعة - جامعة مؤتة/الأردن

دكتور

أنس عبد الواحد صالح الجابر

رئيس قسم الفقه وأصوله الأستاذ المساعد في كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون - جامعة العلوم الإسلامية العالمية/الأردن

١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

الملخص

بحث: ميراث الحمل بين الفقه والطب والقانون الأردني الجديد.

جاءت الشريعة الإسلامية في أحكامها مثبتة للبشر حقوقا، توجتها ضمن أحكام ثابتة تحفظ لهم هذه الحقوق بتغير الزمان والمكان، ومن تلك الحقوق: حق الجنين بالميراث وهو في بطن أمه، إن كان أهلا له. وقد جاء هذا ليبين ما يتعلق بميراث الحمل في الفقه الإسلامي،ومن ثم رأي الطب ومدى الاعتماد عليه في ميراث الحمل، ومن ثم رأي القانون الأردني في ميراث الحمل،ومن ثم كيفية تقسيم التركة حال وجود حمل،ومقدار ما يوقف له، وبيان لحالات ميراثه ومن معه من الورثة.

ABSTRACT

Search: the legacy of pregnancy, Fiqh and Jordan's new medicine and the law.

Islamic law was installed in its provisions for humans rights, culminating within the fixed provisions of reservation for them these rights change of time and place, and those rights: the right to inheritance, a fetus in the mother's womb, if Welcome him. This came to show respect to the inheritance of pregnancy in Islamic jurisprudence, and then the view of medicine and the extent of reliance upon the legacy of pregnancy, and then Jordanian law, the opinion of the legacy of pregnancy, and then how to divide the estate if there is pregnancy, and how much to stop him, and a statement of cases of inheritance and his heirs.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا رب غيره ولا إله سواه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

قبل بزوغ فجر الإسلام كان الناس يعيشون حالة من الفوضى والظلم في شتى نواحي الحياة، ومن ذلك حرمانهم من الميراث، فلا يعطى منه إلا من يحمي العشيرة، أما الضعاف والصغار فلا شيء لهم.

ولما جاء الإسلام شملت رحمة الله الناس جميعا كبارهم وصغارهم، ذكرانهم وإناثهم حتى الجنين في بطن أمه شملته هذه الرحمة والعناية الربانية فحفظ حقه في الميراث، وذلك لتحقيق مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهو حفظ المال على تقدير كونه وارثا فلا تقسم التركة عند موت المورث بين الورثة ويضيع حق الحمل "الجنين"، أو قد تقسم قسمة أولية ثم يترك التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة كل هذا حفاظا لحق الجنين ما دام في بطن أمه؛ لأنه في هذه الحال مجهول الوصف والحال، فإما أن يولد حيًّا أو ميتًا، أو أن يكون ذكرا أو أنثى، أو أن يكون واحدا أو متعددا لا يمكن القطع بحاله، ومع هذه الأحوال السابقة تدور أحكام ميراث الجنين في الفقه الإسلامي.

وجاء هذه البحث في ميراث الحمل بين الفقه والطب والقانون الاردني، حاولنا فيه أن نوضح جميع ما يتعلق بالحمل من مسائل حول ميراثه، من شروط ثبوته له وحتى قسمة التركة قبل وضعه.

ولم نتعمد فيه المقارنة بين الفقهاء وإنما اكتفينا بالإشارة لأقوالهم فيما وقع فيه خلاف مشيرين لدليل على الأقل لكل رأي، دون مناقشة هذه الأدلة، بناءً على أن ما ذهبوا إليه قد وُجد من الطب والعلم الحديث ما يخرجنا من هذا الخلاف.

مشكلة الدراسة:

جاءت الشريعة الإسلامية في أحكامها مثبتة للبشر حقوقا، توجتها ضمن أحكام ثابتة تحفظ لهم هذه الحقوق بتغير الزمان والمكان، ومن تلك الحقوق: حق الجنين بالميراث وهو في بطن أمه، إن كان أهلا له.

وقد جاءت هذه الدراسة لتوضح الإشكالات التالية:

١- ما هو ميراث الحمل في الفقه الإسلامي ؟.

٢- ما أثر الطب ومدى الاعتماد عليه في ميراث الحمل ؟.

٣- ما رأي القانون الأردني في ميراث الحمل ؟.

أهداف الدراسة:

لما كانت الدراسة تتناول بإثبات حق من حقوق الجنين، فإنها أتت موضحة ومبينة أهدافها التالية:

١- ميراث الحمل في الفقه الإسلامي.

٢- بيان أثر الطب ومدى الاعتماد عليه في ميراث الحمل .

٣- رأي القانون الأردني في ميراث الحمل.

دراسات سابقة:

من خلال البحث حول موضوع ميراث الحمل في الفقه الإسلامي بين الطب والقانون الأردني، لم نجد أن هناك من أفرده تحت هذا العنوان أو خصه بدراسة فقهية على حدى، وإنما هي دراسات في علم الميراث عامة أو في أحكام الجنين وحقوقه خاصة.

وعليه: سيكون معتمدنا الأول في الجانب الفقهي، المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي، وأما من الجانب الطبي، فسنعتمد فيها على أهم الدراسات الطبية التي يمكن أن تفيدنا حول موضوعنا.

وستتميز هذه الدراسة بإيجاد مادة تختص بميراث الحمل في الفقه الإسلامي وبيان أثر الطب على ذلك.

دراسات ذات صلة بالموضوع:

١-" أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية " للباحث الدكتور: جمعة براج أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن، قدمت في جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون سنة ١٩٧٦م، بإشراف الأستاذ الدكتور: عبد الغني محمد عبد الخالق.

شملت الدراسة على أحكام المواريث عامة، ببيان لأحكامها مقارنة بين الفقهاء على اختلاف المذاهب،وفي الحديث عن ميراث الحمل تعرض للخلاف الفقهي الحاصل بشيء من التفصيل.

وتضيف هذه الدراسة على السابقة: أثر الطب على ميراث الحمل فيما حصل فيه الخلاف بين الفقهاء، بالإضافة إلى رأي القانون الأردني.

٢-" ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية " دراسة فقهية ميدانية، للباحث داود عبد الله داود، أطروحة ماجستير، قدمت في جامعة القدس – قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، سنة ٢٠٠١ م، بإشراف الدكتور: حمزة ذيب مصطفى.

أوجد الباحث من خلال رسالته ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية بشتى صورها، وتعرض لما في ذلك لميراث الحمل في حال تقدير الأنوثة، وكان الحديث بشكل عام دون الخوض فيه تفصيلا.

وستقوم هذه الدراسة على التفصيل لميراث الحمل في الفقه الإسلامي، معتمدة على أثر الطب في ذلك.

٣-" خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث " مقارنا بقانون الأحوال الشخصية، للباحث محمود عيسى يونس أحمد، أطروحة ماجستير، قدمت في جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي سنة ٢٠٠٧م، بإشراف هارون كامل الشرباني.

قامت هذه الدراسة على جمع المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، إلا أن الباحث لم يتعرض لميراث الحمل بشيء من الذكر، بالرغم من الخلاف الواقع في كثير من فرعياته، مما يؤخذ عليه في ذلك.

وستتميز هذه الدراسة – بإذن الله – بجمع شتات ميراث الحمل من الكتب الفقهية دون استثناء لأي مسألة من مسائلة.

٤-" أحكام الجنين في الفقه الإسلامي " للباحث: عمر محمد غانم، أطروحة ماجستير، قدمت بجامعة النجاح، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، سنة ٢٠٠١م، بإشراف صالح الشريف.

تناولت هذه الأطروحة أحكام الجنين التي تثبت له قبل الولادة وبعدها، بتفصيل لآراء الفقهاء فيها، وتعرض لميراث الحمل كذلك، وهو كسابقيه من الدراسات حيث يعرض بشكل عام دون تفصيل لفرعياته.

٥-" أحكام الحمل في الفقه الإسلامي " للباحثة: ندى عبدو قياسة، أطروحة دكتوراه، قدمت بجامعة دمشق، كلية الشريعة، سنة ٢٠٠٢م، بإشراف الدكتور مصطفى البغا. وهي كسابقتها، باختلاف بسيط بين بعض المفردات للأطروحة.

وستقوم دراستي على حصر ميراث الحمل في الفقه الإسلامي بجميع فرعياته، وبيان أثر الطب والقانون الأردني في ميراث الحمل.

منهجية البحث: ستقوم الدراسة بالشكل الأساسي على المنهج الاستقرائي لمسائل ميراث الحمل، يتخلله المنهج المقارن والاستدلالي للمسائل الخلافية بين الفقهاء.

١- المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع مسائل ميراث الحمل وما يتعلق به في جميع فرعياته.

٢- المنهج المقارن، ويتمثل ذلك من خلال عرض آراء الفقهاء في كل مسألة من مسائل ميراث الحمل مختلف فيها أو متفق عليها.

٣- المنهج الاستدلالي، وذلك بعرض أدلة الآراء الفقهية عند كل مسألة أتعرض فيها للمقارنة بين الآراء وبيان وجه القوة والضعف فيها مؤيدة بالأدلة.

متمثلا ذلك في:

١- الاعتماد على التراث الفقهي لأئمة المذاهب في جمع مسائل ميراث الحمل.

٢- الاعتماد على المراجع الطبية الموثوق بها في بيان أثر الطب على ميراث الحمل.

٣- الاهتمام بتوثيق النصوص وأقوال العلماء فيما يرد بأمانة علمية، معتمدة في كل معلومة على مراجعها الأصيلة.

٤- عزو الآيات القرآنية، وبيان أقوال المفسرين فيها عند الحاجة.

٥- تخريج الأحاديث فيها، حسب الأصول العلمية للتخريج، فما كان في الصحيحين أكتفي بأحدهما، وإن كان في سواهما أبينه مع حكم أهل العلم عليه.

٦- توضيح المعاني والمصطلحات الغريبة الواردة.

٧- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في متن الدراسة.

خطة البحث:

جعلنا هذا البحث في مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت أهم النتائج.

أولاً: المقدمة: تحتوي على مشكلة الدراسة وأهدافها، ومنهج الباحث فيها والخطة.

المبحث الأول: ميراث الحمل وحجيته.

المطلب الأول: معنى ميراث الحمل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حجية ميراث الحمل.

المطلب الثالث: شروط ميراث الحمل.

المبحث الثاني: حالات ميراث الحمل وقسمة التركة.

المطلب الأول: قسمة التركة ومقدار ما يوقف للحمل.

المطلب الثاني: حالات ميراث الحمل ومن معه من الورثة.

المطلب الثالث: تطبيقات على توريث الحمل.

الخاتمة: وتضمنت على أهم نتائج الدراسة والتوصيات .

المبحث الأول: ميراث الحمل وحجيته.

المطلب الأول: معنى ميراث الحمل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حجية ميراث الحمل.

المطلب الثالث: شروط ميراث الحمل.

تمهيد:

إن اهتمام الشرع بالمقاصد هو من الأمور التي أثبتت صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان. والناظر في التشريع الإسلامي فيما يتعلق بحفظ حقوق الإنسان يجد كيف أن الله عز وجل أكرمه ليس أيّ إكرام، ورعاه وليس أيّ رعاية، حفظه وحفظ ما له وما عليه، ضمن مبادئ شرعية قوامها أسس ثابتة في غاية العظمة لعِظم مشرعها.

فاهتم الإسلام بالإنسان في كل طور من أطوار حياته، وشرع الأحكام لمصلحته في العاجلة والآجلة، مراعيا فيها الخصوصية كفرد، والعموم كجماعة، وما كان ذا إلا تكريما وتميزا له عن سائر المخلوقات قال تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا). [الإسراء: ٧٠]

ومقاصد الشريعة جاءت بين ثنايا أحكامها محافظة على كليات خمس لا يجهلها جاهل، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل وحفظ النسل، وحفظ المال.

وما يهمنا الحديث عنه ضمن هذه الأسطر (الجنين) فهو محل البحث والذي يتعلق بالجنين من هذه المقاصد ثلاثة هي: حفظ النسب والنفس والمال، وأما بقية المقاصد فإنها في حق المكلفين، والجنين ليس منهم.

ولعل من أهم جوانب التكريم الإلهي لهذا الجنين تتويج ما يحفظ عليه نسبه ونفسه وماله، في تشريعات قررت له حقوقاً،تظهر فيها الرعاية الربانية جلية واضحة.

فمن قبل ظهوره على هذه الأرض منحه حق اختيار والديه، فجاءت الأسس السامية في اختيار الزوجين كل منهما الآخر ضمن إطار شرعي،

يكفل للجنين حياته في ظلال الإسلام موضحا أهمية الاختيار في مستقبل هذا الجنين.

ثم كان له حق الوجود، فشرع الزواج، وحث على التكاثر، وحرم الإجهاض.

وبعدها جاء ليحفظ له نسبه، فحرم الزنا، ومنع كل ما يؤدي إلى اختلاط هذا النسب، حفظا لثبوته له، وشرع العِدَد بأنواعها، وحدد أقل وأكثر مدة للحمل ليعرف الإنسان نسبه لاسيما إذا ساءت ظروف الحياة الزوجية وتخللها لعان أو خلع أو طلاق.

ثم لم تقتصر هذه الرعاية على الجنين في ذاته وإنما شملت أمه حال حملها من أجله، فجاز لها الفطر في رمضان من أجله، ووجبت لها النفقة من أجله، وأخرّ إقامة القصاص والحد عليها من أجله.

ثم جاءت بما يحفظ له نفسه باعتبارها نفساً مستقلة، في إيجاب الغرة عقوبة في التعدي على الجنين وهو في بطن أمه، كذلك الدية أو بدلها.

ومازال الجنين في رعاية ربانية، تُقرر له حقوقا مالية، فأثبت له الميراث، وأجاز له الوصية والوقف عليه، فإن استهلّ وثبتت له الحياة قُررت له حقوقا أخرى، وإن كان أجله في الحياة قصيرا فلم يستهلّ أو قبضت روحه في بطن أمه، فالجسد له حق في الإسلام، فسيغسل ويكفن، ويصلى عليه، ثم يدفن.

فأي دين، وأي شريعة شملت هذا الجنين برعايتها وهو في ظلمات ثلاث حتى الخروج إلى نور الحياة ؟.

المطلب الأول: معنى ميراث الحمل لغة واصطلاحا.

أولا: الميراث لغة وشرعا.

في اللغة: قال ابن فارس[١]: (ورث) الواو والراء والثاء: كلمةٌ واحدة، هي الوِرْث. والميراث أصله الواو، وهو أن يكون الشّيءُ لقومٍ ثم يصيرَ إلى آخرين بنسبٍ أو سبب.

قال ابن منظور[٢]: الوارث صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يَرِثُ الخلائقَ ويبقى بعد فنائهم.

يقال وَرِثْتُ فلاناً مالاً أَرِثُه وِرْثاً وَوَرْثاً إِذا ماتَ مُوَرِّثُكَ فصار ميراثه لك ومنه قوله تعالى: (يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا). [مريم:٦].

ووَرِثَ أَباه،ووَرِثَ الشيْءَ مِن أَبيه يَرِثُه بكسر الراء فيهما وِرْثاً ووِرْثَةً ووِرَاثَةً بكسر الواو في الثلاثة،وإِرْثاً بكسر الهمزة، وأَوْرَثَه أَبُوه الشَّيْءَ ووَرَّثَه إِيَّاه. ووَرَّثَ فلانٌ فلاناً تَوْرِيثاً أَدْخَلَه في مالِه على وَرَثَتِه. [٣]

الوراثة والإرث: انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد ولا ما يجرى مجرى العقد، وسميّ بذلك المنتقل عن الميت، فيقال للقنية الموروثة

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: [مادة: ورث] ٦/ ١٠٥، طبعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، دار الفكر.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب: [مادة: ورث] ٢/ ١٩٩، الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت.

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح: [مادة: ورث] ص ٦٣١، طبعة ١٩٨٩م، مكتبة لبنان.

ميراث وإرث،حساً أو حكماً.(١)

والوِرْثُ والإِرْثُ والتُّرَاثُ والمِيراثُ ما وُرِثَ، وقيل: الوِرْث والميراثُ في المال والإِرْثُ في الحسَب.(٢)

وأما شرعاً: هو نصيبٌ مقدرٌ شرعاً للوارث (٣).

وقيل: هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة (٤) .

أو: بمعنى التركة أي الحق المخلف عن الميت، ويقال له التراث.(٥)

وبتعبير الفرضيين: انتقال الملكية من الميت، إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا، أو عقارا، أو حقا من الحقوق الشرعية.(٦)

ثانياً: الحمل لغة وشرعاً.

---

(١) انظر: الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني: [مادة ورث] ص٥١٨، دار المعرفة – بيروت.

(٢) انظر: المطرّزي، أبو الفتح ناصر، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار: [مادة: ورث] ٢/ ٣٤٩، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، مكتبة أسامة بن زيد – سوريا.

(٣) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي: ص٢٨٣، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الفكر – دمشق.

(٤) الهمام، الشيخ النظام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: ٦/ ٤٤٧، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – ببولاق.

(٥) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٤/ ٥٢٩، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.

(٦) الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية: ص ٣٤.

في اللغة: قال ابن فارس[١]: (حمل) الحاء والميم واللام أصلٌ واحدٌ يدلُّ على إقلال الشيء.

وقال ابن منظور: هو مصدر حَمَل يَحْمِل حُمْلاناً، فحمل الشيء: رفعه[٢]، ومنه تمام قوله صلى الله عليه وسلم (إني لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم..) [٣]

يقول الراغب [٤]: الحمل معنى واحد اعتبر في أشياء كثيرة، فسوى بين لفظه في فعل، وفرق بين كثير منها في مصادرها:

الحَمْل بالفتح: ما يُحْمَل في البطن من الأَولاد في جميع الحيوان،والجمع حِمال وأَحمال ومنه قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ). [الطلاق: ٤]

وهو: ما كان في بطنٍ أو على رأس شجرٍ، يقال امرأةٌ حامل وحاملة،ومنه قوله تعالى:(حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا). [الأعراف: ١٨٩] فهو ما تَحْمِل الإناثُ

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة [مادة: حمل] ٢/ ١٠٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: [مادة: حمل] ١١/ ١٧٤، وانظر: قلعجي. محمد، معجم لغة الفقهاء:[مادة:حمل] ص١٨٦- ١٨٧، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار النفائس للطباعة والنشر – بيروت

(٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح،تحقيق: مصطفى البغا [كتاب الأيمان والنذور] [باب لا تحلفوا بآبائكم] رقم الحديث [٦٢٧٣] ٦/ ٢٤٥٠، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار ابن كثير – بيروت.

(٤) انظر: الأصفهاني، المفردات: ص ١٣١- ١٣٢، و الرازي، مختار الصحاح: ص١٣٦، وابن منظور، لسان العرب:١١/ ١٧٣، والجميع [مادة: حمل].

في بطونها، وأما حَمْل الشَّجَرة فقيل ماَ هَر منه فهو حِمْل وما بَطَنَ فهو حَمْل.

الحِمْل: ما كان على ظهرٍ أو رأسٍ، ومنه قوله تعالى: (وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا). [طه: ١٠١]، فقيل في الأثقال المحمولة في الظاهر كالشيء المحمول على الظهر: حمل.

يقال امرأة حامل، وحاملة: إذا كانت حبلى، والأصل في ذلك الحمل على الظهر، فاستعير للحبل، فإذا حملت شيئا على رأسها أو ظهرها، فهي حاملة لا غير.

حَمَل (بفتحتين): مفرد حَمَلة، يقال: هم حملة العرش وحملة القران.

والحميل: الذي يحمل من بلده صغيرا، ولم يولد في الإسلام، ومنه قول عمر رضي الله عنه في كتابه إلى شريح: (الحميل لا يورث إلا ببينة) [١]

الحميل: الكفيل، لكونه حاملاً للحق مع من عليه الحق... وغيرها من المعاني.

وأما شرعاً: ما في بطن الأم من ولد، ذكرا كان أو أنثى.[٢]

---

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى،تحقيق:محمد عبد القادر عطا [كتاب السير] [باب الحميل لا يورث إذا عتق حتى تقوم بنسبه بينه من المسلمين...] رقم الحديث [١٨١١٦] ٩/ ١٣٠، طبعة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة.

(٢) الصابوني، المواريث:ص١٩٩.

المطلب الثاني: حجية ميراث الحمل.

ثبتت حجية ميراث الحمل في القران الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أولا: من القران الكريم.

عموم آيات الميراث لأصحاب الفروض تثبت ميراث الحمل وعليه:

١- الحمل إما أن يكون للمتوفى، أو لابنه فيدخل فرضه في قوله تعالى:(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ). [النساء: ١١]، على أنه ابنه أو ابن وابنه.

٢- قد يكون الحمل لأمه من غير أبيه فيدخل في عموم قوله تعالى: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ). [النساء: ١٢] على أنه أخ لأم.

٣- وقد يكون الحمل لأبيه من غير أمه، فيدخل في عموم قوله تعالى:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).[النساء: ١٧٦] على أنه أخ لأب.

ثانيا: السنة النبوية والآثار.

يدخل ميراث الحمل في عموم أحاديث الميراث كما هو الحال في الآيات القرآنية إلا أنه قد زاد فيها ما يؤكد ذلك، ويفصل في شرطه.

١- فالجنين إما أن يكون من أصحاب الفروض، وإما أن يكون من العصبات فيدخل في قولهصلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) (١)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذ استهل (٢) **المولود ورث)**(٣)

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح [كتاب الفرائض] [باب ميراث الولد من أبيه وأمه] رقم الحديث [٦٣٥١] ٦/ ٢٤٧٦.

(٢) (استهلال الصبي):أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته. انظر: المطرّزي،المغرب في ترتيب المعرب [مادة: هلل] ٢/ ٣٨٨.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: [كتاب الفرائض] [باب في المولود يستهل ثم يموت] رقم الحديث [٢٩٢٠] ٢/ ١٤٢، دار الفكر، وقال الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل إشراف: زهير الشاويش:[كتاب الفرائض] [باب ميراث الحمل] رقم الحديث [١٧٠٧] ٦/ ١٤٧، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي – بيروت.

و بلفظ: (إذا استهل الصبي صلي عليه وورث): ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: [كتاب الفرائض] [باب إذا استهل المولود ورث] رقم الحديث [٢٧٥٠] ٢/ ٩١٩ دار الفكر- بيروت، و الدارمي أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي [كتاب الفرائض][باب ميراث الصبي] رقم الحديث [٣١٣٠] ٢/ ٤٨٧، وإسناده ضعيف بهذا اللفظ الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.

٣- عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا، قال واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس) (١)

٤- عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها(٢) **جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا**(٣)**،فلو كنت جددتيه** (٤) **واحتززتيه** (٥) **كان لك وإنما هو اليوم مال وارث،وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله.**

قالت عائشة، فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى؟

---

(١) ابن ماجة، سنن ابن ماجة [كتاب الفرائض] [باب إذا استهل المولود ورث] رقم الحديث [٢٧٥١] ٢/ ٩١٩ قال الألباني: صحيح، و الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي: رقم الحديث [٢٣] ٢٠/ ٢٠، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، مكتبة العلوم والحكم – الموصل

(٢) (النُّحْل): العطية والهبة ابتداء عن طيب نفس،من غير عوض ولا استحقاق.

(٣) (الوسق): مكيال مقداره ستون صاعا والصاع أربعة أمداد، والمُدُّ مقدار ما يملأ الكفين، ويقصد هنا: صفة الثمرة الموهبة.

(٤) (الجداد): قطع الثمر وجَنْيُه وحصاده.

(٥) (حاز): أخذ وضم وملك.

فقال أبو بكر رضي الله عنه: ذو بطن بنت خارجة[1] أراها جارية. [2]

ثالثاً: الإجماع.

أجمع العلماء على أن الحمل من جملة المستحقين للميراث، إذا انتفت عنه موانع الميراث، وتوفرت به الشروط الخاصة.

---

(١) قال ابن عبد البر: " وذلك لرؤيا رآها أبو بكر تأول فيها ذلك، فهذا منه ظن ﷺلم نخطئه، فكانت ذو بطن بنت خارجة جارية أتت بعده فسميت أم كلثوم. وأما بنت خارجة: فهي زوجته واسمها حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير،الذي آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي بكر، وكان قول أبي بكر ظنا كاليقين ". انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: ٧/ ٢٢٩، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية – بيروت، و الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق عبد القادر أحمد عطا: ٧/ ٥٢٢، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) التهاوني، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن: ١٧/ ٨٧١٠- ٨٧١١، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، دار الفكر – بيروت.

وأخرجه مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: [كتاب الأقضية] [باب ما لا يجوز من النحل] رقم الحديث [١٤٣٨] ٢/ ٧٥١، دار إحياء التراث العربي – مصر.

و الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار: رقم الحديث [٥٤٠٤] ٤/ ٨٨، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ دار الكتب العلمية – بيروت.

والبيهقي، السنن الكبرى: [كتاب الفرائض] [باب ميراث الحمل] رقم الحديث [١٢٢٦٧] ٦/ ٢٥٧، وقال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل: [كتاب الوقف] [باب الهبة] رقم الحديث [١٦١٩] ٦/ ٦١.

قال ابن المنذر(١): " أجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى، وأن والد الذي في بطنها يرث، ويورث إذا خرج حيا، فاستهل ".

وقال الشوكاني (٢): " المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم، وذلك مما لا خلاف فيه ".

(١) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ص٩٧، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، مكتبة الفرقان – عجمان.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٦/ ١٨٥، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية.

المطلب الثالث: شروط ميراث الحمل.

من المقرر لدى الفقهاء والفرضيون أن الميراث في عامته بعد ثبوت سببه،لا بدّ وأن تتوفر فيه شروطا، وأن يخلو من موانعه حتى يصح التوارث.

وهذه الشروط والموانع على سبيل الإيجاز لا التفصيل، ثلاثة شروط (موت المورث حقيقة أو حكماً، وتحقق حياة الوارث، والعلم بجهة الإرث).

وأما الموانع فمنها المتفق عليه عند الفقهاء: (مانع الرق، ومانع القتل، ومانع اختلاف الدين) ومنها ما هو مختلف فيه (كمانع الردة، ومانع اختلاف الدارين...).

ثم نجد أن الفقهاء قد أضافوا إلى ما سبق شروطاً خاصة يثبت بها ميراث الحمل وهما شرطان:

- أن يكون موجودا في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقينا.
- أن ينفصل من بطن أمه حيا ؛ لكي يكون أهلا للملك.

وعلى اتفاق فيهما بين الفقهاء إلا أنه وقع الخلاف في تحققهما تبعا لاختلافهم في مسألة " أقل الحمل وأكثره " و " بما تثبت حياة المولود "، إلا أن هذا الاختلاف قد جاء ما يخرجنا منه في هذا الوقت من مستجدات في الطب والعلم الحديث.

وسنوضح في هذا المطلب الشرطان مبينين كيفية تحققهما فقهاً وطباً، وكيف الخروج فيما حصل من خلاف بالاعتماد في ذلك على رأي الطب، مشيرين إلى رأي القانون في ذلك.

وقبل الخوض في هذا كله نود توضيح مسألة: " أقل الحمل وأكثره " عند الفقهاء والطب والقانون، لما قد نتج عنها الاختلاف بين الفقهاء الواقع في الشرط الأول.

أولاً: أقل الحمل وأكثره عند الفقهاء.

أقل الحمل: اتفق الفقهاء في أن أقل مدة للحمل ستة أشهر (١)، **لا خلاف في ذلك** (٢).

---

(١) انظر: ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨/ ٥٧٤، الطبعة الأولى المطبعة العلمية.

والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي:١٣/ ٢٧، الطبعة الأولى ١٩٩٤م دار الغرب العربي – بيروت.

والنووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: خليل مأمون شيحا:٢/ ٦٩٤، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، دار المعرفة – بيروت.

وابن مفلح شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي، الفروع وبذيله تصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي:٥/ ٢٢، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت.

والقيسي، القاضي رشيد بن محمد بن سليمان، الهدية في شرح الرحبية، اعتنى به: سعد بن عبد الله السعدان ص١٠٢، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار العاصمة.

وابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالأثار تحقيق: محمد منير الدمشقي:١٠/ ٣١٦، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢هـ - إدارة الطباعة المنيرية – مصر.

(٢) باستثناء ما ذكره الدكتور جمعة براج وأحمد داود: " عن ابن تيمية وأحمد في رواية والظاهرية في أن أقلّ الحمل: تسعة أشهر". انظر: جمعة براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: ص٦٨٥، طبعة ١٩٩٩م، دار يافا العلمية – عمان، وأحمد محمد داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون: ص٤٩٩، طبعة ١٩٨٢، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية – الأردن.

واستدلوا:

١- في قوله تعالى:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ).[البقرة: ٢٣٣]

روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا، فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا، فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهرا، لقوله تعالى:(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا).[الأحقاف:١٥].[(١)]

وفي ذلك يقول الشوكاني[(٢)]: " ويقوى هذه الدلالة الإيمائية أنه لم يسمع في المنقول عن أهل التواريخ والسير أنه عاش مولود لدون ستة أشهر،

إلا أنني لم أقف على أقوال أحد منهم، ثم أني أجد الإمام ابن تيمية قد وافق الجمهور في أن أقلّ الحمل ستة أشهر وبه يثبت النسب، واستدل بتفسير ابن عباس ﷺ وقال فيما نصه: " إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة،ومثل هذه القصة وقعت فى زمن عمر بن الخطاب ﷺ واستدل الصحابة ﷺ على إمكان كون الولد لستة أشهر... ". انظر: ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني، مجموعة الفتاوى، اعتنى بها: عامر الجزار و أنور الباز: ٣٤/ ١١، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، دار الوفاء – المنصورة.

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: ٣/ ١٦٣، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م، دار الكتب المصرية – القاهرة.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق:محمود إبراهيم زايد: ٢/ ٣٣٤، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.

وهكذا في عصرنا لم يسمع بشيء من هذا بل الغالب أن المولود لستة أشهر لا يعيش إلا نادرا، لكن وجود هذا النادر يدل على أن الستة الأشهر أقل مدة الحمل وقد كان من جملة من ولد لستة أشهر من المشهورين عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي[١] "

٢- أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم،فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس ذلك عليها إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا). وقال:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ). فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها،فبعث عثمان بن عفان رضي الله عنه في أثرها فوجدها قد رجمت. [٢]

٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق أنه (يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم

---

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو الوليد، ولد سنة ست وعشرين، وقال عنه أحمد العجلي: كان عبد الملك أبخر الفم، وإنه ولد لستة أشهر. انظر: السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، تاريخ الخلفاء، ص ١٧٢، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، دار ابن حزم.

(٢) مالك، موطأ الإمام مالك [كتاب الحدود] [باب ما جاء في الرجم] رقم الحديث [١٥٠٧] ٢/ ٨٢٧، والبيهقي، سنن البهقي الكبرى [كتاب العدد] [باب ما جاء في أقل الحمل] رقم الحديث [١٥٨٢٣] ٧/ ٤٤٢.

يبعث الله إليك الملك، فيؤمر بأربع كلمات فيقول أكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد) (١)

قال السرخسي (٢): "بعد ما تنفخ فيه الروح يتم خلقه بشهرين فيتحقق الفصال لستة أشهر مستوى الخلق "

٤- الإجماع وفي ذلك يقول ابن المنذر (٣): " أجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها، أن الولد لا يلحق به، وإن جاءت به لستة أشهر من يوم عقد نكاحها، فالولد له "

وقال ابن القيم (٤): " فاتفق الفقهاء كلهم على أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلا أن يكون سقطا وهذا أمر تلقاه الفقهاء عن الصحابة رضي الله عنهم "

ثانياً: أكثر الحمل.

لم يرد في القران الكريم ولا في السنة النبوية ما يحدد أكثر مدة للحمل، لا بطريق قطعي ولا بظني، بالرغم من تعلق العديد من الأحكام التي تختصُ بها ذوات الحمل، وإنما قال الله عز وجل: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح [كتاب بدء الخلق] [باب ذكر الملائكة] رقم الحديث [٣٠٣٦] ٣/ ١١٧٤.

(٢) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط: ٦/ ٤٤، طبعة ١٤٠٦، دار المعرفة – بيروت، وانظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، التبيان في أيمان القرآن، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي: ص٥٠٩، دار عالم الفوائد.

(٣) ابن المنذر، الإجماع: ص١٢٢.

(٤) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: محمد علي أبو العباس: ص١٧٧

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ).[الطلاق: ٤] وقال عز وجل:(وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ). [الطلاق: ٦].

فكان للفقهاء اختلاف كبير في تحديد أكثر مدة للحمل معتمدين في ذلك على وقائع حدثت في زمنهم أو سمعوا من أصحابها فحكم كل منهم على الواقعة التي وقف عليها، وبالنظر لما ذهبوا إليه يمكن أن نُرجع أقوالهم إلى رأيين:

القول الأول: لأكثر الحمل حدٌ، واختلف الفقهاء في هذا الحد على أقوال:

١- قيل أنها تسعة أشهر: وهو رأي ابن حزم الظاهري ونسبه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه [١]، ورواه عن محمد بن عبد الحكم، وأبي سليمان.[٢]

٢- قيل أنها سنة لا أكثر: قال به لمحمد بن عبد الحكم المالكي [٣]، وإليه ذهب الإمام أبو زهرة.[٤]

---

(١) لما أخرجه عبد الرزاق عنه قال:" أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها فإن،لم يستبن حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض " فقال ابن حزم: فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر.
انظر: عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: [كتاب الطلاق] [باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها] رقم الحديث [١١٠٩٥] ٣٣٩/٦، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - المكتب الإسلامي – بيروت.

(٢) ابن حزم، المحلى: ١٠ / ٣١٦.

(٣) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار: ٧/ ١٧٠، والقرطبي، الجامع لأحكام القران: ٩/ ٢٨٧.

(٤) انظر: أبو زهرة، محمد، أحكام التركات والمواريث: ص٢١٧، دار

٣- قيل أنها سنتان: وهو رأي الحنفية [١]، ورواية عند الحنابلة [٢]، وبه قال سفيان الثوري[٣].

لما روت جميلة بنت سعد قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: (ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل)[٤]

وما وروي عن الضحاك وهرم بن حيان أن كل واحد منهما أقام في بطن أمه سنتين.

الفكر العربي – القاهرة.

(١) السرخسي، المبسوط: ٦/ ٤٤،والكساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢١٤/٣، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م،دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو:١٨٠/٩، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ١٩٩٧م،ن دار عالم الكتاب – الرياض، و المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد حامد الفيقي: ٩/ ٢٧٤، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.

(٣) ابن القيم، تحفة المودود: ص١٧٩.

(٤) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني: رقم الحديث [٢٨٠] ٣٢٢/٣ طبعة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م، دار المعرفة – بيروت، والبيهقي، سنن البيهقي[كتاب العدد] [باب ما جاء في أكثر الحمل] رقم الحديث [١٥٣٢٩] ٧/ ٤٤٣.

قال ابن حزم: "جميلة بنت سعد مجهولة لا يدرى من هي، فبطل هذا القول ". انظر: ابن حزم، المحلى ١٠/ ٣١٦.

٤- قيل أنها ثلاث سنين:رواية عن الليث بن سعد قال:حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين[١]

٥- وقيل أنها أربع سنين:وهو رواية عن مالك [٢]،والشافعية [٣] ورواية عند الحنابلة.[٤]

٦- وقيل أنها خمس سنين: وهو قول مالك [٥]، وعباد بن العوام، والليث بن سعد.[٦]

---

(١) ابن القيم، مرجع سابق: ص١٧٩.

(٢) ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص٢٩٣، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية – بيروت، وانظر: الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ضبطه: محمد عبد العزيز الخالدي:١٩٩/٢، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) المرداوي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل حمد عبد الموجود: ١١/ ٢٠٥، الطبعة الأولى ١٤١هـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية – بيروت،والبيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية – بيروت.٤/ ٣٩٧

(٤) ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي:٥/ ٣٩٤، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية،و في الفروع: ٥/ ٢٢.

(٥) ابن عبد البر، الاستذكار: ٧/ ١٧٠.

(٦) ابن حزم، المحلى:١٠ / ٣١٧.

٧- وقيل ست وسبع سنين: رواية عن أصحاب مالك [١]، وعن الزهري وربيعة، والليث بن سعد.[٢]

وعلل من ذهب بأن أكثر الحمل يزيد عن سنتين لذلك ؛ أن كل ما احتاج إلى حد وتقدير إذا لم يتقدر بشرع ولا لغة كان مقداره بالعرف والوجود، وقد وجد مرارا حمل وضع لأربع سنين.

ومن تلك الروايات التي استندوا إليها:

امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين،فكانت تسمى حاملة الفيل.

وروى الشافعي أن سعيد بن المسيب رأى رجلا، فقال: إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين ثم قدم فوضعت هذا، وله ثنايا.

حكي عن عباد بن العوام أنه قال: ولدت امرأة معنا في الدار لخمس سنين، قال: فولدته وشعره يضرب إلى ها هنا وأشار إلى العنق. [٣]

ويرد ابن حزم على هذه الروايات [٤]: " وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو ؟ لا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا ".

لم يكن للفقهاء سبيل غير تلك الروايات في الاستلال بها، حيث وجد نساء ادعت مُكث الحمل في بطنها لسنوات، وهي غير متهمة في دينها

(١) ابن عبد البر، الاستذكار:٧/ ١٧٠، وفي الكافي: ص٢٩٣، والآبي، مواهب الجليل:١٩٩/٢.

(٢) المرداوي، الحاوي: ١١/ ٢٠٥.

(٣) انظر: المرداوي، مرجع سابق: ١١/ ١٠٥ – ١٠٦.

(٤) ابن حزم، المحلى: ١٠ / ٣١٨.

أو صدقها، فأخذ كل عالم في عصره بدعوى النساء في مدة أكثر الحمل، ولسنا نشكك بصدقهم أو صحة تلك الروايات، ولكن يُشك في دقة الحساب للحمل من قبل المرأة مما أدى إلى هذا الاختلاف.

قال ابن حزم[١]: " إلا أن الولد قد يموت في بطن أمه فيتمادى بلا غاية حتى تلقيه متقطعا في سنين، فإن صح هذا فإنه حمل صحيح لا تنقضي عدتها إلا بوضعه كله إلا أنه لا يوقف له ميراث، ولا يلحق أصلا؛ لأنه لا سبيل إلى أن يولد حيا ".

القول الثاني: لا حدّ لأكثر الحمل، وهو رواية عن الإمام مالك [٢]، ورأي ابن القيم [٣]، وإليه ذهب ابن باز [٤]. ولعلّ القرطبي يرى القول بهذا حيث قال: وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر النساء.[٥]

ثانياً: أقل الحمل وأكثره في رأي الطب.

أولا: أقل الحمل.

لم يخالف الرأي الطبي ما قرره الفقهاء قديما من أن أقلّ الحمل ستة أشهر، وإنما تظافرت الأقوال حول إثبات هذا.

---

(١) ابن حزم، مرجع سابق: ١٠ / ٣١٨.

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القران: ٩/ ٢٨٧.

(٣) انظر: ابن القيم، تحفة المودود:ص١٧٩.

(٤) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية:ص٩٩،الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية.

(٥) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القران: ٩/ ٢٨٧.

قال ابن القيم [1]: " أما أقل مدة الحمل فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر قال تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا). وقال تعالى:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ).

يقول الدكتور محمد علي البار[2]: " أما أقل الحمل فيتفق فيه الطب والشرع وكلام الفقهاء تمام الاتفاق فالطب يقرر أن أقل الحمل الذي يمكنه العيش بعده ستة أشهر "

ويقول الدكتور أحمد كنعان [3]: " فيما مضى كان من النادر أن يعيش الولد الذي يولد في شهره السادس لما يحتاجه من رعاية طبية فائقة، لكن مع التطور الذي حصل في حقول الطب ورعاية الطفولة فقد أصبح بالإمكان اليوم المحافظة على نسبة كبيرة من هؤلاء الخدج بفضل الله تعالى، وقد قرر الفقهاء منذ عهد بعيد أن أقصر مدة للحمل يمكن للجنين بعدها أن يولد حياً وأن تكتب له الحياة بإذن الله تعالى هي ستة شهور "

---

(١) ابن القيم، التبيان: ص٥٠٩.

(٢) البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقران: ص٤٥١، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ١٩٨٤م، الدار السعودية، وانظر: الحبّال والعمري، محمد جميل ووميض رمزي، الطب في القران (منهاج لتفسير الآيات العلمية في الآيات القرآنية):ص٨٤، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار النفائس .

(٣) أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية) تقديم: محمد الخياط: ص٣٧٤، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، دار النفائس – بيروت.

ويؤكد الدكتور محي الدين كحالة: أن تمام الخلقة للمولود لا يكون قبل هذه المدة. (١)

ثم إنهم استدلوا بما استدل به الفقهاء مما روي عن الصحابة على اختلاف الروايات الواردة عن علي وابن عباس وعثمان رضي الله عنهما حول الآيتين (٢)**، بالإضافة إلى ما تؤكده الشواهد الطبية لديهم في أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلا للحياة.**(٣)

وبناءً على ما سبق يقرر الطب: * أن الولادة قبل إتمام الجنين ستة أشهر في رحم أمه تسمى إسقاطاً، والجنين فيها غير قابل للحياة.

*** أن الجنين البالغ عمره ستة أشهر يتميز بالقدرة على التنفس بانتظام لعدة أيام إلا أنه بالمقارنة مع مقدرة المولود الكامل يكون في مستوى أقل من المعتاد فيها وفي الجهاز الهضمي.** (٤)

ثانياً: أكثر الحمل. كما أن الفقهاء اختلفوا في تحديد أكثر الحمل، نجد أن الأطباء كذلك على خلاف في تحديد أكثره، وإن كان في ذاته بسيطا ليس كما هو عند الفقهاء.

القول الأول: إن أطول مدة لحمل حي تزيد على سنة يوم وأقل من سنة ونصف السنة.

---

(١) الخطيب، يحيى عبد الرحمن، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية:ص٩٩، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م دار النفائس – عمان.

(٢) انظر: الحبّال والعمري، الطب في القران: ص ٨٢- ٨٥، والبار، خلق الإنسان: ص٤٥١ -٤٥٢.

(٣) أحمد كنعان، مرجع سابق: ص٣٧٥.

(٤) الخطيب، أحكام المرأة: ص٩٨- ٩٩، وانظر: أحمد كنعان، الموسوعة الطبية: ص٣٧٤.

مستدلين بمدلول قوله تعالى: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) فلا شك أن أقل الرضاع يتضمن الدخول في العام الثاني، فلو كان أقل الرضاع دون ذلك لقيل: وفصاله في عام، فإذا أخرجنا عاما وبعض العام (أقل الرضاع) من قوله تعالى:(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا).بقي أقل من سنة ونصف السنة لطول حمل يعيش مولوده.[1] ولم نجد لهذا الرأي مما اطلعنا عليه من يعتمده أو حتى يشير إليه إشارة.

القول الثاني: ترددت أقوالهم بين: أنها تسعة أشهر[2] قد تزيد أو تقل أسبوعين، وقد تطول إلى عشرة أشهر (٤٣) أسبوع (٣٠١) يوما تقريباً،وقد تكون تصل إلى سنة (٣٦٥) وهو نادر. [3]

يقول الدكتور أحمد كنعان: أن الأطباء يقدرون مدة الحمل وسطيا بأربعين أسبوعاً (٢٨٠ يوم) وقد يحصل خطأ في حساب عمر الحمل، ويتراوح ما بين أسبوعين زيادة ونقصانا، وعليه قد تكون مدة الحمل الفعلية أقل من (٢٦٦ يوم) أو أكثر.[4]

---

(١) انظر: الحبّال والعمري، الطب في القران: ص٨٥.

(٢) ويكون ذلك بحساب مدة الحمل والتي تعتمد على اليوم الأول من آخر حيض لدى المرأة، وبما أن الحمل يحدث عادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريبا..فإن مدة الحمل الحقيقية (٢٨٠ – ١٤ = ٢٦٦) يوماً.
انظر: سبيرو فاخوري، موسوعة المرأة الطبية:ص١١٠، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار العلم للملايين، والخطيب، مرجع سابق: ص١٠٥.

(٣) البار، خلق الإنسان: ص٤٥٣، و الحبّال والعمري، الطب في القران: ص٨٥.

(٤) أحمد كنعان، الموسوعة الطبية: ٣٧٤- ٣٧٥.

ويقول الدكتور تاج الدين [١]: " الذي حصل أن الأطباء قاموا بمراقبة أعداد كبيرة من النساء الحوامل تربوا على الآلاف، وتبين أن معدل فترة الحمل لديهن هي مائتان وثمانون يوما بعد أول يوم من آخر حيضة، وأما فترة الحمل الحقيقي أو بالأحرى عمر الجنين فتحسب من وقت انعقاد النطفة ببويضة المرأة وحتى الولادة الحقيقية الفعلية للجنين، وعليه يمكن احتساب عمر الجنين الحقيقي الرحمي (٢٨٠ – ١٤ = ٢٢٦ يوما) "

وبناءً عليه يتقرر التالي:

١- لا يمكن للحمل أن يتأخر عن الموعد المعتاد إلا فترة وجيزة لا تزيد عن الأسبوعين إلى ثلاثة في الغالب.

٢- إن من النساء من لا تحمل إلا كل سنتين أو ثلاث، وقد تجد من لا تحمل إلا كل أربع. وهذا لا يعني أن الجنين بقي داخل رحم المرأة هذه الفترة ولعل هذا إحدى الأسباب التي أوجدت لنا من الوقائع ما يُنكر حاليا.

٣- وفي وجود هذه الزيادة (إسبوعان إلى ثلاث) أو نقصانها يرجع إلى أسباب أهمها الخطأ في حساب آخر يوم لبدء الحيض لدى المرأة. [٢]

---

(١) تاج الدين محمود الجاعوني، الإنسان هذا الكائن العجيب (أطوار خلقه وتصويره في الطب والقرآن) ١/ ٣٠١- ٣٠٢، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار عمّار – الأردن.

(٢)بالإضافة إلى انقطاع الحيض عن المرأة لمدة واختلاف الأسباب في ذلك: منها الرضاع، فيحصل حمل أثنائه دون حدوث حيض، فتطول مدة الانقطاع ويجب اعتبار الفترة الصحيحة بالحساب، ثم لأسباب منها ما هو فسيولوجي، أو صحي ومن ذلك اضطراب الحالة النفسية عند بعض المصابات بعصاب القلق. انظر: الخطيب، أحكام المرأة: ص١٠٦.

٤- لا يسمح بإطالة الحمل إلا في حدود ضيقة، فإذا لم تلد المرأة لتسعة أشهر فربما يتريث الأطباء بضعة أيام إلى أسبوعين، ثم تستعمل الأساليب الطبية الحديثة لتوليد المرأة، ويرجع السبب في ذلك ؛ أن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة، فإذا بلغ الحمل نهايته، ضعفت لأنها تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع،فلم تعد قادرة على إمداد الجنين بالغذاء والأكسجين الذي يحتاجه لاستمرار حياته، فإذا طالت المدة به قضى نحبه داخل الرحم، فمن النادر أن ينجو الجنين بعد مضي ٤٥ أسبوع، وقد تتمدد أسبوعين آخرين لتصبح (٣٣٠) يوما لاستيعاب النادر والشاذ إلا أنه لم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة.

٥- تبين في بعض الإحصائيات أن ٢٥% من النساء يلدن في الأسبوع (٤٢) متأخرة أسبوعين عن تسعة أشهر،وأن ١٢% منهن يلدن

ومنها: توهم البعض منهنّ بالحمل وهو ما يسمى بالحمل الكاذب وهو حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب و بصورته القريبة من الحمل الحقيقي، يبدأ بانقطاع الحيض وزيادة حجم البطن،وتفسر المرأة حركة الأمعاء انها حركة الجنين.. وحتى يصل بها إلى الطلق ويسمى كاذباً وقد يحدث لإحدى الواهمات أثناء هذه الفترة حمل حقيقي فتتوهم ومن حولها أنه بقي في بطنها ثلاث أو أربع سنوات. انظر: المحمدي، علي محمد يوسف، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة:١٢٧ -١٢٨، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، دار البشائر الإسلامية – بيروت،والخطيب، مرجع سابق: ص١٠٧، والبار، خلق الإنسان: ص٤٥٤.

ومنها: أن المرأة قد تحمل حملا حقيقيا ثم يموت الجنين في بطنها دون خروجه، وبمرور الوقت يتكلس ويبقى في بطنها مدة طويلة إلى أن يخرجه الأطباء. انظر: أحمد كنعان، الموسوعة الطبية:ص٣٧٦.

في الأسبوع (٤٣) و٣% في الأسبوع (٤٤)، وتبين الإحصائيات أن وفاة المواليد تزيد وتتضاعف بازدياد مدة الحمل عن (٤٢) أسبوع بسبب تلف المشيمة.

٦- اختلاف نسبة السلامة للمواليد التي تولد قبل الأسبوع (٣٧ – ٣٥) وبعد الأسبوع (٤٢)مقارنة فيمن يولد بين الأسبوعين(٣٩و٤١) حيث يتمتع أفضل سلامة.(١)

يقول الدكتور البار(٢): "ينبغي أن ينبه من يدرسون في كتب الفقه على استحالة حدوث هذا الحمل الطويل الممتد سنينا، وأنه نتيجة لوهم الأم الراغبة في الإنجاب في أغلب الحالات... أو من اختراع القصص وأساطيرهم.. والمشكل أن المرأة قد تلد بعد وفاة زوجها أو بعد طلاقها منه بعدة سنوات فيحكم لها الفقهاء بأن الولد للفراش، وينسبون الولد لزوجها المتوفى عنها بعدة سنوات أو الذي طلقها قبل عدة سنوات ".

ومن خلال ما سبق يمكن أن نقول: أن الرأي الطبي كان يُرجع سبب الاختلاف في أكثر الحمل في الغالب لحصول الخطأ في حساب أول الحمل، بدليل اتفاقهم في أنه إما يزيد أو ينقص إسبوعان عن المعهود لدى النساء، ومن أوصله منهم لثلاثة أسابيع إنما هو احتياطا ليستوعب ما شذّ وندر من الحالات.

---

(١) انظر: أحمد كنعان، الموسوعة الطبية: ص٣٧٥- ٣٧٦، والخطيب، أحكام المرأة: ص١٠٥ – ١٠٨، و الحبّال والعمري، الطب في القران: ص٨٥ -٨٦، وتاج الدين، الإنسان هذا الكائن: ١/ ٣٠٢- ٣٠٤.

(٢) البار، خلق الإنسان: ص٤٥٤.

ثم إنه بالنظر لعباراتهم: أجد أن آراؤهم تتوجه في تحديد أكثر الحمل، بالنظر إلى المدة التي يمكن للمولود أن يخرج بعدها حياً بغض النظر عمّا قد يحتاجه لعناية سواء كان قبل أكثر الحمل أو بعدها كما مرّ.

ويكفينا خروجا من الخلاف الحاصل بين الفقهاء والطب، في تحديد أكثر الحمل ما توصل إليه العلم الحديث دون الاعتماد على رواية أو حادثة وتناقل الردود عليها، ما يقوله الدكتور أحمد كنعان [١]:

" ومع تطور علوم الطب، ومتابعة الحوامل بصورة دورية فقد صار بإمكاننا التأكد من عمر الحمل بدقة، وقد رصد الأطباء المختصون بأمراض النساء والولادة في العصر الحديث ملايين الحالات، ولم تسجل لديهم حالات حمل طبيعية يدوم لسنة واحدة، ناهيك عن عدة سنين؛ ومن هنا فإن أحكام الحمل يجب أن تبنى على الحقائق، وليس على الظن، أو الروايات التي لا أساس لها من الصحة "

وقد أصبح بالإمكان بعد تقدم الطب التأكد من وجود الحمل أو عدمه بعد مضي عشرة أيام فقط على موعد العادة الشهرية بعدة طرق متيسرة، منها الفحص الكلينيكي، وقياس محيط بطن الحامل.

يقول الدكتور تاج الدين [٢]: " يكفي علم الأشعة فوق السمعية والفحوص الخلويّة لعينة من السائل الأمنيوسي، إذ يمكن بهاتين الوسيلتين معرفة عمر الجنين بشيء من الإطمئنان ".

(١) أحمد كنعان، الموسوعة الطبية: ص٣٧٧.
(٢) تاج الدين: الإنسان هذا الكائن: ١/ ٣٠٦.

ويؤكد ذلك الدكتور سبيرو بقوله [١]: " يمكن اكتشاف وجود الحمل في بداية تكوين الجنين بواسطة جهاز التصوير الصوتي (سونوغراف) الذي يعمل بطريقة التموجات ".

ثالثا: أقل الحمل وأكثره في القانون.

تعتبر قوانين الاحوال الشخصية العربية متفقة إلى حدٍ كبير في بعض النصوص، ويرجع ذلك إلى أنها تعود في تقنينها إلى الأحكام الشرعية، بخلاف ما ندر منها، ولذلك لن نخوض في تلك القوانين جميعها وإنما سيكون القانون الأردني هو ما مدار بحثنا.

القانون الأردني: قانون الأحوال الشخصية الجديد (المؤقت) رقم (٣٦) لسنة ٢١٠م.

أخذ القانون الأردني في أقل الحمل بما أجمع عليه الفقهاء من أن أقل الحمل ستة أشهر، وأخذ بأكثر مدة الحمل برأي محمد بن عبد الحكم المالكي في أن أكثره سنة [٢].

١- حيث نصت المادة (١٥٦): (أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة).

٢- كما نصت المادة (١٥٧) فقرة ج: (لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا

---

(١) سبيرو، موسوعة المرأة الطبية:ص١١٠.

(٢) يقول الدكتور كنعان: " توسع القانون في الاحتياط معتمدين في ذلك على بعض الآراء الفقهية بجانب الحقائق العلمية فجعلوا أكثر الحمل سنة " انظر: الموسوعة الفقهية: ص٣٧٦. قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠/ منشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٠٦١ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧

لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ما لم يثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الولد له).

٣- كما ونصت نفس المادة بفقرتها د: (لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق ولا لولد المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الوفاة).

٤- وجاء في المادة (١٥٨) فقرة (أ): الولد لصاحب الفراش إن مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل.

الفقرة (ب): يثبت نسب المولود في العقد الفاسد أو الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الدخول أو الوطء بشبهة.

٥- وجاء في المادة (١٥٩): يثبت نسب المولود لأبيه إذا جاءت به الزوجة خلال سنة من تاريخ الفراق بطلاق أو فسخ أو وفاة.

وحدد القانون السنة بالسنة القمرية الهجرية في المادة (٣٢٢): (المراد بالسنة الواردة في هذا القانون هي السنة القمرية ما لم ينص فيه على غير ذلك).

وبناء على ما سبق :

١- لا تسمع دعوى الزوجة في نسبة المولود إلى الزوج إذا جاءت به لأكثر من سنة لغيبته عنها أو طلاقه إياها أو وفاته عنها.

٢- لا تصح نسبة المولود إلى الزوج إذا ولدته بعد دخوله بها أو خلوته الصحيحة بها، لأقل من ستة أشهر، فإن ولدته لأقل من ستة أشهر فلا يقبل إنكاره نسبة الولد إليه.(١)

واننا نرى أنه كان الاجدر بالمشرع الاردني ان يعمل برأي الطب من خلال اعتماد أكثر مدة الحمل بما لا يزيد عن تسعة أشهر وحتى عشرة أشهر بأكثرها، خاصة وأن المشرع الاردني صرح في المذكرة الايضاحية للقانون بأنه راعى مستجدات العصر والاستفادة من التقنيات العلمية الحديثة خاصة في اثبات النسب وثبوته،فكان من الاولى بالمشرع الاردني مراعاة مستجدات العصر والاستفادة من التقنيات العلمية الحديثة من خلال اعتماد قول اهل الطب المبني على وسائل علمية وتقنيات حديثة متطورة وهم الاكثر علما فيما يتعلق بأكثر مدة الحمل وبقائه في بطن امه،خاصة اذا علمنا ان هناك عدد لا بأس به من الاطباء الثقات في هذا المجال وقد سبق عرض اقوالهم.

ونرجع لتأكيد ما قاله الدكتور أحمد كنعان (٢): " ومع تطور علوم الطب، ومتابعة الحوامل بصورة دورية فقد صار بإمكاننا التأكد من عمر الحمل بدقة، وقد رصد الأطباء المختصون بأمراض النساء والولادة في العصر الحديث ملايين الحالات، ولم تسجل لديهم حالات حمل طبيعية يدوم لسنة واحدة، ناهيك عن عدة سنين؛ ومن هنا فإن أحكام الحمل يجب أن تبنى

---

(١) انظر: الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: ص٢٨٠ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار النفائس – عمان، والجندي، أحمد نصر، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: ص١٧٦، طبعة ٢٠١١، دار الكتب القانونية – مصر.

(٢) أحمد كنعان، الموسوعة الطبية: ص٣٧٧.

على الحقائق، وليس على الظن، أو الروايات التي لا أساس لها من الصحة ".

ولا يعني ذلك مخالفة لأراء وأقوال الفقهاء، بل هو عملا بالأجدر من قول اهل المعرفة والعلم والاختصاص، وأهل الطب هم اهل الاختصاص بهذا الامر، والله اعلم.

شروط ميراث الحمل:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحمل إذا انفصل ميتاً بنفسه على أنه لا ميراث له، وكذلك في حال الاعتداء على أمه فانفصل الجنين ميتا،وإنما له غرة تورث عنه بخلاف الحنفية قالوا يرث في الأخيرة.(١)

وما نحن بصدد الحديث عنه في ثبوت الميراث له في حال تحقق حياته وثبوت نسبه من المورث.

الشرط الأول: أن يكون موجودا في بطن أمه وقت وفاة مورثه، وهذا يُعلم بأقل الحمل وأكثره. (٢)

وهنا يجب التفريق في الحمل بين حالتين:

(١) انظر: السرخسي، المبسوط:٣٠ / ٥٣، والقرافي، الذخيرة: ١٣/ ٢٦، والمداوي،الحاوي: ٨/ ١٧٠وابن مفلح، المبدع ٥/ ٣٩٥.

(٢) ويكون مختلف في ثبوت الميراث عند الفقهاء تبعا لاختلافهم في أكثره وأقله، فمما لا شك فيه أن التقدير بأكثر وأقل الحمل، ليس مقصود بذاته، وإنما هو للتثبت من وجود الحمل ولو لحظة حال وفاة المورث،والمعتبر لدي: الرأي الطبي في أقل الحمل (ستة أشهر) وفي أكثره (تسعة شهور) زيادة ونقصانا

الأولى: إن كان الحمل من المورث، أي أن الحمل (ابن / بنت) فإنه يرث في حالة واحدة، إذا انفصل بين موته وبين أكثر الحمل،سواء كانت الزوجية بينهما قائمة،أوكانت معتده بفرقة أو طلاق.

الثانية: إذا كان الحمل من غير المورث، أي أن الحمل (ابن ابن، ابن أخ) فإنه يرث في حالتين:

١- إذا جاءت به قبل تمام أقل الحمل (ستة أشهر)، في حال كانت الزوجية قائمة؛ لعدم الحاجة لإثبات النسب فهو قائم بالزوجية.

٢-إذا جاءت به لأقل أكثر الحمل، في حال كانت معتدة بفرقة أو طلاق إثباتا للنسب فاقتضى الاحتياط الأخذ بأكثر الحمل لأن الزوجية غير قائمة.[١]

الشرط الثاني: أن ينفصل عن أمه حياً.

١- يرى الجمهور أن ينفصل كله حيا لتثبت أهليته للتملك.[٢]

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط:٣٠/ ٥٠،والقرافي، الذخيرة: ١٣/ ٢٧، والنووي، روضة الطالبين ٢/ ٦٩٤، ابن قدامة، المغني: ٩/ ١٧٩- ١٨٠، وأحمد داود، الحقوق المتعلقة بالتركة: ص٥٠١.

(٢) انظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته:٤/ ٣٦٢، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، مؤسسة المعارف – بيروت، والماوردي، الحاوي:٨/ ١٧٢، والشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني:٣٩/٣، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار المعرفة – بيروت، و ابن قدامة، المغني:٩/ ١٨١، وابن مفلح، المبدع: ٥/ ٣٩٥.

٢- وخالف الأحناف[١] والقفال من الشافعية[٢] فقالوا: يكفي في ثبوت حياته خروج أكثره حيا[٣]؛لأن للأكثر حكم الكل، وخالفوا الجمهور فيما إذا انفصل الجنين عن أمه بجناية فإنه يرث.

وعلامة الحياة تتحقق: أن يستهل صارخا أو يسمع منه عطاس أو بكاء أو يتحرك بعض أعضائه بعد الانفصال، والتنفس الكثير.[٤]

دلّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها).[٥]

أما ابن حزم فقال [٦]: " من ولد بعد موت موروثه فخرج حيا كله – أو بعضه أقله أو أكثره – ثم مات بعد تمام خروجه – عطس أو لم يعطس –

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط: ٣٠/ ٥٠، والنظام، الفتاوى الهندية:٦/ ٤٥٦، وابن نجيم، البحر الرائق ٨/ ٥٧٤.

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين: ٢/ ٦٩٤.

(٣) إذا خرج رأسه أولا، يكون الأكثر بخروج الصدر كله، وإذا خرجت رجلاه أولا يكون الأكثر بخروجه حتى تظهر السرة، وإذا مات في كلا الحالتين اعتبر أنه قد ولد حيا. انظر: النظام، الفتاوى الهندية:٦/ ٤٥٦، وابن نجيم البحر الرائق ٨/ ٥٧٤.

(٤) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق: ٨/ ٥٧٤، والحبيب، الفقه المالكي:٤/ ٣٦٢، والشربيني، مغني المحتاج: ٣٩/٣، و ابن قدامة، المغني:٩/ ١٨١، وابن مفلح، الفروع: ٥/ ٢٣.

(٥) البخاري، الجامع الصحيح [كتاب الأنبياء] [باب قول الله عز وجل: **(وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا**] رقم الحديث [٣٢٤٨] ٣/ ١٢٦٥.

(٦) ابن حزم، المحلى: ٩/ ٣٠٩.

وصحت حياته بيقين بحركة عين، أو يد، أو نفس، أو بأي شيء صحت، فإنه يرث ويورث، ولا معنى للاستهلال ".

ومن خلال ما ورد في كتب الفقهاء حول ما يعتبر في تحقق حياة المولود يمكن وضع ضابطاً للخروج من الخلاف في أن:

- **كل صوت يوجد من الصبي يعلم به حياته، فهو استهلال، وكل حركة تدل على الحياة قطعاً.**
- **ما لا تعلم به الحياة ويمكن أن يكون مثله لانتشار بسبب الخروج من المضيق أو لاستواء بعد التواء فلا عبرة به.** (١)

(١) انظر: ابن قدامة، المغني:٩/ ١٨١، و النووي، روضة الطالبين: ٢/ ٦٩٤.

المبحث الثاني: حالات ميراث الحمل وقسمة التركة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قسمة التركة ومقدار ما يوقف للحمل.

المطلب الثاني: حالات ميراث الحمل ومن معه من الورثة.

المطلب الثالث: تطبيقات على توريث الحمل.

المطلب الأول: قسمة التركة ومقدار ما يوقف للحمل.

باتفاق الفقهاء في ثبوت الميراث للحمل عند تحقق الشرط الأول وهو ثبوت الحمل قبل موت المورث، وعليه يجب حفظ نصيب هذا الوارث إلى حين تحقق الشرط الثاني وهو انفصال الولد حياً حياة حقيقية، وإلى حين ذاك الوقت اختلف الفقهاء في قسمتها قبل ولادته حال طلب الورثة الباقون قسمتها، ورفضهم انتظار الحمل حتى يوضع، وفي مقدار ما يُرفع من التركة له إلى أقوال ولن أخوض في الكثير حولها ؛ نظرا لانتفاء جميع ذلك بما وصل له الطب والعلم الحديث من القدرة على تحديد عدد الأجنة في رحم المرأة وتحديد جنسه.

آراء الفقهاء حول قسمة التركة ومقدار ما يوقف للحمل منها:

نظرا لما قرره الفقهاء سابقا في أكثر الحمل، والمدة التي أوصلها بعضهم سبع سنين، جاء قولهم بقسمة التركة إن لم يقبل الورثة انتظار الحمل، وكانت آراؤهم كالتالي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية على خلاف بينهم، في أنه يوقف للحمل نصيب أربع بنين أو بنات أيهما أكبر إحتياطاً لمصلحة الحمل ؛ لأنه قد وقع، وهو قول أبو حنيفة، " والمالكية في قول " [1].

وذهب أبو يوسف في رأي ومحمد إلى أنه يوقف نصيب ابنين، وفي رواية أخرى لأبي يوسف يوقف نصيب واحد وعليه الفتوى ؛ لأنه المعتاد وما عداه أمر محتمل، فيفرض النصيب الأكبر على تقدير الأنوثة أو الذكورة، على أن يؤخذ كفيل من الورثة الذين تنقص أنصبتهم بتعدد الحمل يضمن

(١) القرافي، الذخيرة: ١٣/ ٢٧.

رد الزيادة وذلك لمصلحة الحمل.[1] وهذا الرأي أي رأي الامام ابو يوسف والذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي هو الذي يعمل به القانون الاردني بناء على نص المادة: (٣٢٥) حيث نصت على: ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الاسلامي الاكثر موافقة لنصوص هذا القانون. وبناء ايضاً على المواد (وهي من مشروع القانون قبل اعتماده بصورته النهائية ولكن بعد اعتماد القانون قد تمت ازالة هذه المواد) وهي المادة (٣٤٣): أن يوقف للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى، ويعطى كل من الورثة الآخرين أقل النصيبين اعتباراً لتقدير

(١) السرخسي، المبسوط: ٣٠/ ٥٣، و والنظام، الفتاوى الهندية:٦/ ٤٥٦، وابن نجيم، البحر الرائق: ٥٧٤/٨. وهذا الرأي أي رأي الامام ابو يوسف والذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي هو الذي يعمل به القانون الاردني بناء على نص المادة: (٣٢٥) حيث نصت على: ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الاسلامي الاكثر موافقة لنصوص هذا القانون. وبناء ايضاً على المواد (وهي من مشروع القانون قبل اعتماده بصورته النهائية ولكن بعد اعتماد القانون قد تمت ازالة هذه المواد) وهي المادة (٣٤٣): أن يوقف للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى، ويعطى كل من الورثة الآخرين أقل النصيبين اعتباراً لتقدير الذكورة أو الأنوثة. والمادة (٣٤٤) على: ١- أنه إذا نقص الموقوف للحمل من التركة بما يستحقه رجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.٢- إذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها ردّ الزائد على من يستحقه من الورثة.

الذكورة أو الأنوثة. والمادة (٣٤٤) على: ١- أنه إذا نقص الموقوف للحمل من التركة بما يستحقه رجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.٢- إذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها ردّ الزائد على من يستحقه من الورثة.

الرأي الثاني: ذهب المالكية في الصحيح أنه لا يعجل في تقسيم التركة ؛ للشك فيه هل يوجد من الحمل وارث أو لا ؟ وعلى وجوده هل هو متعدد أم واحد ؟ ذكر أم أنثى.

وقيل: بتعجيل أحد السهمين وهما القدر الذي لا شك فيه. (١)

الرأي الثالث: الشافعية يرون إلى أنه لا يدفع للورثة شيء إذا لم يتقدر إلا من كلن لا يتغير فرضه بتعدد الحمل، فيوقف سهم من يشارك الحمل في ميراثه ؛ لأن الحمل لا يتقدر بعدد لعدم انضباطه، فقد وجد خمس في بطن وإثنى عشر في آخر.(٢)

الرأي الرابع: ذهب الحنابلة إلى أنه يوقف له نصيب ذكرين إن كان أكثر وإلا فنصيب انثيين (٣).

وبالنظر لما سبق من آراء يمكن القول:

---

(١) القرافي، الذخيرة: ١٣/ ٢٦، والحبيب، الفقه المالكي:٤/ ٣٦٢، والدسوقي، حاشيته على الكبير: ص٤٧٨.

(٢) الماوردي، الحاوي: ٨/ ١٧١، والشربيني، مغني المحتاج: ٣/ ٩٣، النووي، روضة الطالبين: ٢/ ٦٩٥.

(٣) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق:محمد حامد الفيقي: ٧/ ٣٢٩، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م، والقيسي، الهدية:ص١٠٣.

– أن ولادة المرأة لأربع بنين في بطن واحد أندر ما يكون فلا ينبني عليه الحكم وإنما ما يكون العادة.

– أن إيقاف نصيب من يشارك الحمل فيه إضرار، فقد يكون بحاجة للمال، فإيقاف نصيبه قد يلحق به ضرر.

– الاكتفاء بإيقاف نصيب ذكر أو أنثى، فيه إلحاق الضرر بالحمل حال ولد لكثر من واحد وتفرق نصيبه بأيدي الورثة، إلا بحال وجود الكفيل لضمان الرجوع.

– أما وقف التركة كلها لحين الولادة فهذا أمر فيه ضرر على الجميع من جهة أنهم قد يكونوا بحاجة للمال، ومن جهة ما يحصل من تعطيل لهذه الأموال.

– إيقاف نصيب ذكريين أو أنثيين، أجده حلا وسطا بين الآراء، في أنه قد يغلب أن يكون الحمل اثنين فلا يتضرر نصيب الحمل هذا وجه، ولم تعطل أموال من وجه، ثم لم يلحق الضرر بباقي الورثة بإعطائهم جزء من ميراثهم من وجه ثالث.

– وبالرغم من هذا ما زلنا نرى أن الطب قد أخرجنا من هذا كله بما قد وصل له من تكنولوجيا في معرفة أدق أسرار الحمل.

لم يرِد في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦/٢٠١٠م) أي مادة تبين الأحكام الخاصة بميراث الحمل. وفي مشروع القانون كانت هناك مواد تنص على ميراث الحمل وما يوقف له بالتركة وهي:

المادة (٣٤٣): أن يوقف للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى، ويعطى كل من الورثة الآخرين أقل النصيبين اعتباراً لتقدير الذكورة أو الأنوثة.

والمادة (٣٤٤) على:

١- أنه إذا نقص الموقوف للحمل من التركة بما يستحقه رجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.

٢- إذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها ردّ الزائد على من يستحقه من الورثة.

ولكن وبعد ان تم اعتماد القانون الغيت هذه المواد، وكأن المشرع الاردني اكتفى بنص المادة (٣٢٥) والتي تنص على : ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الاسلامي الاكثر موافقة لنصوص هذا القانون.

علما اننا نرى ان المشرع الاردني كان الاجدر به ان ينص صراحة على ميراث الحمل وما يوقف له من التركة وان لا يترك هذا الامر دون نص قانوني.

المطلب الثاني: حالات ميراث الحمل ومن معه من الورثة.

قبل بيان حالات ميراث الحمل لا بد من الإشارة إلى تقادير الحمل باعتبار تحقق الشروط السابقة، وانفصل عن أمه، فهو إما أن يولد ميتاً فلا ميراث له، وإما أن يولد حياً، فإما أن يكون ذكرا وإما أن يكون أنثى، وإما أن يكون ذكرين أو أنثيين، وإما أن يكون ذكرا وأنثى.

وعلى هذه التقادير يختلف حال ميراث الحمل وتبعا لذلك يختلف حال الورثة معه.

أولا: حالات ميراث الحمل:

الأولى: أن يكون وارثا على كلا التقديرين (الذكورة والأنوثة) فيكون:

١-نصيبه واحد على كلا التقديرين، فيحجز له هذا الصيب ولو كان كل التركة.

٢-نصيبه أكبر على تقديره ذكر، فيفرض الحمل ذكرا ويحجز له نصيبه.

٣-نصيبه أكبر على تقديره أنثى، فيفرض الحمل أنثى ويحجز له نصيبه.

الثانية: أن يكون الحمل وارثا على أحد التقديرين دون الآخر:

فيفرض الحمل على التقدير الذي يرث فيه، ويحجز له نصيبه على هذا التقدير، فإن جاء على هذا التقدير أعطي ما حجز له، وإن كان بخلافه ردّ ما حجز له للورثة.

الثالثة: أن يكون الحمل غير وارث على التقديرين كأن يكون محجوب، فلا يوقف له شيء، إلا أنه قد يؤثر على الورثة عند من يرى تأثير المحجوب على أصحاب الفروض.

ثانيا: حالات ميراث الورثة مع الحمل:

الأولى:أن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير،وهذا يعطى نصيبه كاملا لعدم تأثير الحمل عليه.

الثانية: أن يختلف نصيبه باختلاف التقادير، فيعطى النصيب الأقل لاحتمال أن يولد من ينقصه.

الثالثة: أن لا يرث أصلا في جميع التقادير،فهذا لا يعطى شيئا لاحتمال أن يولد من يحجبه.(١)

(١) انظر: السرخسي، المبسوط: ٣٠/ ٥٣، والنظام، الفتاوى الهندية:٦/ ٤٥٦، الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ص٤٨٧، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي، والقرافي، الذخيرة: ١٣/ ٢٦، والماوردي، الحاوي: ١٧٠/٨، والشربيني، مغني المحتاج:٩٣/٣،ابن مفلح،المبدع: ٣٩٥/٥.
ونبيل، كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية:ص٢٠٦، طبعة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مكتبة الخدمات الحديثة – جدة.

المطلب الثالث: تطبيقات على توريث الحمل.

أولا: في كيفية توريث الحمل

بناء على ما أخذ به القانون الأردني من أنه يوقف للحمل أفضل النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة، فلا بد من أن تقسم المسألة على الورثة قسمتين:

إحداها على فرض أنه ذكر، والأخرى على فرض أنه أنثى، ثم يُقارن بين النصيبين، فيوقف الأفضل للحمل. وأما باقي الورثة:فيعطون أقل النصيبين من خلال المقارنة أيضا.

وقبل البدء في تطبيق مسائل حول ميراث الحمل لابد من توضيح يسهل بيان صلة قرابة الحمل على فرض حياته من المورث سواء كان منه أو من غيره.(١)

الحمل	الصيغة الواردة في المسألة	قرابة الحمل للمتوفى
الحمل من المورث	توفي عن زوجته الحامل	ابن / بنت
	توفي عن زوجة ابنه الحامل	ابن ابن / بنت ابن
	توفي عن أمه الحامل من أبيه	أخ شقيق / أخت شقيقة
الحمل من غير المورث	توفي عن زوجة أبيه الحامل	أخ لأب / أخت لأم
	توفي عن أمه الحامل من غير أبيه	أخ لأم / أخت لأم

(١) نبيل كمال، أحكام المواريث: ص٢٠٥.

توفي عن زوجة أخيه الشقيق الحامل / بنت أخ شقيق

توفي عن زوجة أخيه من أبيه الحامل ابن أخ لأب / بنت أخ لأب

ثانيا: مسائل تطبيقية على ميراث الحمل.

وسأعتمد أولا إيجادها على رأي القانون فيما ذهب إليه على فرض أنه واحد، بتقدير الذكورة والأنوثة أيها أفضل فيوقف له، ومن ثم سأوجد بعض الأمثلة على تقدير ما ذهب إليه الفقهاء من على أنه يوقف له نصيب أربعة أيها أفضل بتقدير الذكورة والأنوثة، وعلى تقدير إثنين في أخرى.

المسائل التطبيقية على تقدير أن الحمل واحد.

الحالة الأولى: نصيب الحمل أفضل على تقدير أنه ذكر.

١- مثال (على أن الحمل للمورث) توفي عن(زوجة حامل وأب)

على فرض الذكورة			على فرض الأنوثة		
أب	زوجة	ابن	أب	زوجة	بنت
١	١	الباقي	١ + ب	١	١
٦	٨	عصبة	٦	٨	٢
٤ + ٣ = ٧ ويبقى للابن ١٧			٤+ ٣ +١٢= ١٩ ويبقى للأب ٥		
٢٤		٢٤	٢٤		
فنقارن بين الأنصبة في الفرضين فيعطى الحمل أفضل النصيبين، ويعطى الورثة أقلهما.					

- الحمل: يقدر على أنه ذكر فيحجز له نصيبه.
- الأب: يعطى أقل النصيبين، وهو على فرض الحمل ذكر.
- الزوجة لا يتغير نصيبها على فرض الحالين فتعطى نصيبها.

٢- مثال (على أن الحمل من غير المورث): توفي عن (زوجة أب حامل وأب وأم)

على فرض الذكورة			على فرض الأنوثة		
أب	أم	أخ لأب	أب	أم	أخت لأب
الباقي ع	١ ٣	م. بالأصل	الباقي ع	١ ٣	م. بالأصل
فنجد أن الحمل محجوب بالأصل الوارث على كلا التقديرين، ولم يؤثر على أحد الورثة فرضه على أي تقدير، فتقسم التركة على أي حال.					

الحالة الثانية: نصيب الحمل أفضل على تقدير أنه أنثى.

١- مثال (على أن الحمل للمورث) لا يمكن في حالة أن يكون الحمل للوارث ويحصل على تقديره أنثى أفضل من تقدير الذكورية لقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ). [النساء: ١١].

٢- مثال (على أن الحمل من غير المورث):توفيت عن (زوج و أخت شقيقة وزوجة أب حامل).

على فرض الذكورة			على فرض الأنوثة		
زوج	أخت ش	أخ لأب	زوج	أخت ش	أخت لأب
١ ٢	١ ٢	الباقي عصبة	١ ٢	١ ٢	١ ٦
٣+٣=٦ ولا يبقى للأخ باق فيسقط			٣ + ٣ +١= ٧ المسألة عائلة		

٦	٧

فهنا: نجد أن الحمل على فرض ذكر يسقط لاكتفاء التركة بالفروض، وعلى تقدير أنثى يفرض لها السدس تكملة الثلثين ويوقف لها نصيبها وهو ما عال من المسألة، ويعطى كل من الزوج والأخت الشقيقة نصيبهما عائلا على تقدير الأنوثة.

مثال آخر: توفيت عن (زوج وأم وأختين لأم وزوجة أب حامل)

على فرض الذكورة				على فرض الأنوثة			
زوج	أم	أختين لأم	أخ لأب	زوج	أم	أختين لأم	أخت لأب
١/٢	١/٦	١/٣	الباقي ع	١/٢	١/٦	١/٣	١/٢

٣+١+٢=٦ ولا يبقى للأخ باق فيسقط / ٦	٣+١+٢ + ٣= ٩ المسألة عائلة / ٦

فهنا: نجد أن الحمل على فرض ذكر يسقط لاكتفاء التركة بالفروض، وعلى تقدير أنثى يفرض لها النصف ويوقف لها نصيبها وهو ما عال من المسألة، ويعطى كل من الزوج والأم والأخوات منها نصيبهم عائلا على تقدير الأنوثة.

الحالة الثالثة: نصيب الحمل واحد على كلا التقديرين.

مثال (على أن الحمل من غير المورث): توفيت عن (زوج وأم حامل من غير أبيها).

على فرض الذكورة	على فرض الأنوثة

زوج	أم	أخ لأم	زوج	أم	أخت لأم
١ / ٢	١ / ٣	١ / ٦	١ / ٢	١ / ٣	١ / ٦
٣ + ٢ + ١ = ٦ / ٦			٣ + ٢ + ١ = ٦ / ٦		

فهنا: نجد أن الحمل على كلا التقديرين نصيبه لا يتغير، ولا يؤثر على الورثة بحال، فيوقف له نصيبه ويعطى الزوج والأم نصيبهما على أي تقدير.

الحالة الرابعة: الحمل غير وارث على كلا التقديرين.

مثال (على أن الحمل من غير المورث): توفيت عن (أب وأخت شقيقة وأم حامل من غير أبيها)

على فرض الذكورة				على فرض الأنوثة			
أب	أخت شقيقة	أم	أخ لأم	أب	أخت شقيقة	أم	أخت لأم
الباقي ع	م. بالأصل	١ / ٣	م. بالأصل	الباقي ع	م. بالأصل	١ / ٣	م.بالأصل
٢ للأم ويبقى ٤ للأب / ٦				٢ للأم ويبقى ٤ للأب / ٦			

فهنا: نجد أن الحمل على التقديرين لا يرث لأنه محجوب، بالأصل الوارث، وعلى رأي من يقول أن المحجوب كالمعدوم، فلا تأثير للحمل على نصيب.

وفي الحالتين (الثالثة والرابعة) لا يمكن فرض الحمل للمورث، لأنه إما أن يكون لا يمكن التسوية بينهما في التقديرين على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وإما أن يكون محجوبا،وأبناء المورث لا يحجبون بحال.

الحالة الخامسة: الحمل وارث على فرض أحد التقديرين دون الآخر.

١- على فرض أنه يرث بتقدير الذكورية دون تقديره أنثى.

مثال: توفي عن (بنت وبنت ابن و عم شقيق وزوجة أخ شقيق)

على فرض الذكورة				على فرض الأنوثة			
بنت	بنت ابن	عم شقيق	ابن أخ شقيق	بنت	بنت ابن	عم شقيق	بنت أخ.ش
١/٢	١/٦	م. بابن أخ شقيق	الباقي. ع	١/٢	١/٦	الباقي ع	ذات رحم
٣+ ١ = ٤ ويبقى للحمل ٢/٦				٣+ ٢ = ٤ ويبقى ٢ للعم ٦			
فهنا: نجد أن الحمل على تقدير الذكورة يرث ويأخذ الباقي عصبة، وأما على تقدير الأنوثة فلا يرث لكونه ذا رحم، وعليه يوقف له نصيب ما لو كان ذكراً.							

٢- على فرض أنه يرث بتقديره أنثى دون تقديره ذكرا.

مثال: توفيت عن:(زوج وأخت شقيقة وزوجة أب حامل).

على فرض الذكورة			على فرض الأنوثة		
زوج	أخت شقيقة	أخ لأب	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب

١ / ٢	١ / ٢	الباقي ع	١ / ٢	١ / ٢	١ / ٦

٣ + ٣ = ٦ / ٦ ولم يبق للأخ لأب شيء	٣ + ٣ +١= ٧ / ٦
فهنا: نجد أن الحمل على تقديره ذكرا لا يرث لاكتفاء التركة بأصحاب الفروض، بخلاف تقديره أنثى يكون صاحب فرض، وتعول المسألة، فيوقف له نصيبه ويعطى الزوج والأخت الشقيقة أنصبتهم عائلة.	

مسائل تطبيقية على تقدير أن الحمل متعدد:

أولا: على فرض أنه أربع بنين بتقديرهم ذكورا أو إناثاً أيّ النصيبين أفضل يوقف لهم.

ثانيا: على فرض أن الحمل ثلاثة ذكورا أو إناثا،فأي النصيبين أفضل يوقف لهم.

ثالثا: على فرض أن الحمل توأمان ذكورا أو إناثا،أو ذكر وأنثى، فكذلك أي الأنصبة أفضل يوقف لهم.

ولا خلاف في حل المسائل عما سبق في جميع الحالات وإنما الفرق فقط في فرض العدد، وسواء كان أربع أو ثلاث أو اثنان فالطريقة واحدة، وإنما ينظر فقط في حال الوارث على اختلاف التقادير ويعطى أقل النصيبين أخذا بالأحوط.

وسأكتفي بذكر مثال واحد، للتوضيح فقط. مثال: (على أن الحمل من غير المورث) توفيت عن (بنت وأم وعم ش وزوجة أب حامل).

على فرض الذكورة	على فرض الأنوثة

بنت	أم	عم شقيق	٤أخوة لأب	بنت	أم	عم شقيق	٤أخوات لأب

١/٢	١/٦	م. بالأخوة لأب	الباقي ع	١/٢	١/٦	الباقي ع	١/٦

٣+ ١ = ٤ ويبقى للحمل ٢/٦	٣+١+١=٥ ويبقى سهم للعم الشقيق ٦

فهنا: نجد أن الحمل على تقدير الذكورة أفضل من تقدير الأنوثة، فيفرض الأربعة ذكورا وتعطى الأم والبنت أنصبتهم لعدم تأثير الحمل عليها، ويوقف نصيب العم على تقدير أنه محجوب.

الخاتمة واهم النتائج:

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، على كل نعمة أنعمتها علينا ظاهرة وباطنه، وعلى كل فضل وكرم منحته لنا بتشريع سامٍ يحقق لنا الرضى في كل حين ومن خلال هذا البحث في ميراث الحمل، أهم ما اتضح لنا:

١) اهتمام الشريعة بالميراث،وتشريعاته تبين كيف أنه أعطى كل ذي حق حقه، يؤكده إثبات ميراث للحمل، وحفظه له بشتى الوسائل.

٢) لم يعلم مخالف في أحقية الحمل للميراث إذا ثبت بتحقق الشروط، دلنا وقوع الإجماع.

٣) لم نجد من قال بمنع الحمل من الميراث ، إلا في حال عدم ثبوت نسبته للمتوفى.

٤) تخصيص الكلام عن ميراث الحمل في كتب الفقه الإسلامي وإفراده بعنوان: ميراث الحمل.

٥) اتفاق الفقهاء وأهل الطب والقانون في أقل مدة للحمل، وقدرت بأنها ستة أشهر.

٦) اختلافهم في أكثر الحمل، نشأ عن أسباب بينها العلم الحديث، وأخرجنا منه برأي المختصين من الأطباء حول أكثر الحمل في تقديره (٩أشهر) يزيد وينقص أسبوعين.

٧) اتفاق الفقهاء في أن الحمل لا يرث إذا سقط بنفسه ميتا، ويرث إذا ثبتت حياته حقيقة وخالف الحنفية فيما إذا سقط الجنين بتعد على أمه فإنه يرث.

٨) كان الاجدر بالمشرع الاردني ان يعمل برأي الطب من خلال اعتماد أكثر مدة الحمل بما لا يزيد عن تسعة أشهر وحتى عشرة أشهر بأكثرها، خاصة وأن المشرع الاردني صرح في المذكرة الايضاحية للقانون بأنه راعى مستجدات العصر والاستفادة من التقنيات العلمية الحديثة خاصة في اثبات النسب وثبوته،فكان من الاولى بالمشرع الاردني مراعاة مستجدات العصر والاستفادة من التقنيات العلمية الحديثة من خلال اعتماد قول اهل الطب المبني على وسائل علمية وتقنيات حديثة متطورة وهم الاكثر علما فيما يتعلق بأكثر مدة الحمل وبقائه في بطن امه،خاصة اذا علمنا ان هناك عدد لا بأس به من الاطباء الثقات في هذا المجال وقد سبق عرض اقوالهم.

٩) نرجع لتأكيد ما قاله الدكتور أحمد كنعان " ومع تطور علوم الطب، ومتابعة الحوامل بصورة دورية فقد صار بإمكاننا التأكد من عمر الحمل بدقة، وقد رصد الأطباء المختصون بأمراض النساء والولادة في العصر الحديث ملايين الحالات، ولم تسجل لديهم حالات حمل طبيعية يدوم لسنة واحدة، ناهيك عن عدة سنين؛ ومن هنا فإن أحكام الحمل يجب أن تبنى على الحقائق، وليس على الظن، أو الروايات التي لا أساس لها من الصحة " ولا يعني ذلك مخالفة لأراء وأقوال الفقهاء، بل هو عملا بالأجدر من قول اهل المعرفة والعلم والاختصاص، وأهل الطب هم اهل الاختصاص بهذا الامر، والله اعلم.

١٠) لم يرِد في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦/٢٠١٠م) أي مادة تبين الأحكام الخاصة بميراث الحمل. وفي مشروع القانون كانت هناك مواد تنص على ميراث الحمل وما يوقف له بالتركة وهي: المادة (٣٤٣): أن يوقف للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين على تقدير أنه

ذكر أو أنثى، ويعطى كل من الورثة الآخرين أقل النصيبين اعتباراً لتقدير الذكورة أو الأنوثة. والمادة (٣٤٤) على: ١- أنه إذا نقص الموقوف للحمل من التركة بما يستحقه رجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.٢-إذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها ردّ الزائد على من يستحقه من الورثة. ولكن وبعد ان تم اعتماد القانون الغيت هذه المواد، وكأن المشرع الاردني اكتفى بنص المادة (٣٢٥) والتي تنص على : ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الاسلامي الاكثر موافقة لنصوص هذا القانون. علما اننا نرى ان المشرع الاردني كان الاجدر به ان ينص صراحة على ميراث الحمل وما يوقف له من التركة وان لا يترك هذا الامر دون نص قانوني.

١١) الاختلاف في قسمة التركة وقيمة ما يوقف للحمل، لم يكن على أدلة قطعية وإنما للواقع الذي كان، ومع العلم الحديث في القدرة على معرفة الحمل، يُسهل علينا الخروج من أعلب الخلافات التي حصلت.

١٢) في تقدير ميراث الحمل على فرض الذكورة والأنوثة، لا يمكن أن يحجب ولا أن يرث بتقدير دون الآخر، ولا أن يتساوى التقديران في حالة كان الحمل للمورث، بخلاف ما إن كان من غيره.

١٣) تقسيم التركة على التقدير في عدد الحمل لا يختلف في أي حالة من الحالات، وإنما نقارن فقط بين النصيبين لكل من الحمل والورثة، فيوقف للحمل أفضل النصيبين احتياطا، ويعطى الورثة أقل النصيبين.

وفي الختام: نسأل العلي العظيم بمنه وكرمه أن لا يحرمنا أجر هذا العلم وأن نكون ممن وفقنا في هذه الدراسة البسيطة، فما وجد بها من صواب فبمنة من الله وكرم، وما وجد من زلل، فمن نفس بشرية يعلوها التقصير.

(هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ) وصلي اللهم وسلم وبارك على عبدك وحبيبك في الأولين والآخرين محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع :

أولا: القرآن الكريم.

- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، التبيان في أيمان القرآن، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، دار عالم الفوائد.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م، دار الكتب المصرية – القاهرة.

ثانيا: السنة النبوية:

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية – بيروت
- ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي – بيروت.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية – بيروت

▪ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى البغا، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار ابن كثير – بيروت.

▪ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة.

▪ التهاوني، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الفكر بيروت

▪ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م، دار المعرفة – بيروت.

▪ الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي – بيروت

▪ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية.

▪ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، مكتبة العلوم والحكم – الموصل

▪ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ دار الكتب العلمية – بيروت.

▪ عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – المكتب الإسلامي – بيروت.

▪ مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر

ثالثا: المصادر الفقهية:

▪ ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني، مجموعة الفتاوى، اعتنى بها: عامر الجزار و أنور الباز، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، دار الوفاء – المنصورة.

▪ ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص٢٩٣، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية – بيروت.

▪ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ١٩٩٧م، دار عالم الكتاب – الرياض

▪ ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع شرح المقنع تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية

▪ ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي، الفروع وبذيله تصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت

▪ ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية.

▪ الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ضبطه: محمد عبد العزيز الخالدي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.

▪ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.

▪ البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية – بيروت.

▪ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، مؤسسة المعارف – بيروت.

▪ الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي.

▪ السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، طبعة ١٤٠٦، دار المعرفة – بيروت

▪ الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار المعرفة – بيروت.

▪ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب العربي – بيروت.

▪ القيسي، القاضي رشيد بن محمد بن سليمان، الهدية في شرح الرحبية، اعتنى به: سعد بن عبد الله السعدان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار العاصمة.

▪ الكساني،أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م،دار الكتب العلمية – بيروت.

▪ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل حمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١هـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية – بيروت.

▪ المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد حامد الفيقي، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.

▪ النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، دار المعرفة – بيروت

▪ الهمام، الشيخ النظام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الطبعة الثانية ١٣١٠هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – ببولاق.

رابعا: مصادر متنوعة:

▪ ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: محمد علي أبو العباس، مكتبة القران – القاهرة.

▪ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ص٩٧، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، مكتبة الفرقان – عجمان.

▪ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية.

▪ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون طبعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، دار الفكر.

▪ ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت

▪ أبو زهرة، محمد، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي – القاهرة.

▪ أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية) تقديم: محمد الخياط، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، دار النفائس – بيروت

▪ أحمد محمد داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، طبعة ١٩٨٢، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية – الأردن.

▪ الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار النفائس – عمان

▪ الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت.

▪ البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقران، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ١٩٨٤م، الدار السعودية.

- تاج الدين محمود الجاعوني، الإنسان هذا الكائن العجيب (أطوار خلقه وتصويره في الطب والقرآن) الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار عمّار – الأردن.
- جمعة براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، طبعة ١٩٩٩م، دار يافا العلمية – عمان.
- الجندي، أحمد نصر، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، طبعة ٢٠١١، دار الكتب القانونية – مصر.
- الحبال والعمري، محمد جميل وومیض رمزي، الطب في القران (منهاج لتفسير الآيات العلمية في الآيات القرآنية) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار النفائس.
- الخطيب، يحيى عبد الرحمن، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م دار النفائس – عمان.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، طبعة ١٩٨٩م، مكتبة لبنان.
- سبيرو فاخوري، موسوعة المرأة الطبية، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار العلم للملايين.
- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الفكر – دمشق.
- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، تاريخ الخلفاء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، دار ابن حزم
- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق:محمود إبراهيم زايد،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت
- الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية.

▪ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م، المعدل بموجب رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١م.

▪ قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار النفائس للطباعة والنشر – بيروت.

▪ المحمدي، علي محمد يوسف، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، دار البشائر الإسلامية – بيروت

▪ المطرّزي، أبو الفتح ناصر، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، مكتبة أسامة بن زيد – سوريا.

▪ نبيل، كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، طبعة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مكتبة الخدمات الحديثة – جدة.